

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ جماد اول سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٧٢ م ، العـدد ٢٣٦٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ قانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦ الى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٨٩ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢

قانون رخص المهن

المادة ١ - اسم القانون :

يسمى هـــذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ٩٧٢) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعاريف :

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الوزيـــر	رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ووزير الداخلية لشؤون البلديـــة والقروية بالنسبة لامانة القدس وبقية البلديات ووزير المالية فيما عدا ذلك .
البلديـــة	امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى او اي مجلس قروي .
رئيس البلدية	امين العاصمة او امين القدس او رئيس اية بلدية اخرى او رئيس اي مجلس قروي او الموظف المفوض من اي منهم او محاسب المالية المختص بالنسبة للاماكن التي تقع خارج حدود البلديات .
مهنـــة	اية صنعة ، او حرفة او تجارة او أي عمل آخر .
المحـــل	الدكان والمخزن والمكتب واي مكان آخر مخصص لتعاطي المهنة ويعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت نافذة على بعضها وتابعـــة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها .
شخص	فرد واحد او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابـــة والجمعية والرابطة .
شركة	اشتراك شخصين او اكثر في مزاولة مهنة واحدة او اكثر وتشمل جميـــع انواع الشركات المنصوص عنها في قانون الشركات .

الوكيل	الوكيل التجاري ، والوكيل بالعمولة والموزع لحسابه الخاص والوكيل الموزع لحساب شخص او شركة .
وسيط	كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء اية عقود تجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .
آلة ميكانيكية	اية آلة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية او القوة الهيدروليكية .
مركبة	الباص وتشمل سيارة شحن البضائع (الترك) وصهاريج النقل .
سيارة	اي نوع من انواع سيارات نقل الركاب التي لا يزيد عدد الاشخاص المسموح بنقلهم فيها على ثمانية اشخاص عدا السائق حسب قانون النقل على الطرق .

المادة ٣ — على من يطبق القانون:

جميع الاشخاص والشركات والمؤسسات والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات الذين يمتهنون اية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين اخرى وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون ، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤ — وجوب الحصول على الرخصة :

١ — مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة لايجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة مالم يحصل على رخصة مهن بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — يجوز ان تصدر الرخصة بشروط تحددها تعليمات يصدرها المجلس البلدي وتنشر في الجريدة الرسمية وتعتبر شروط الترخيص جزءا من هذا القانون وكل مخالفة لاي شرط منها تعرض المخالف لسحب الترخيص واغلاق المحل من الجهة التي اصدرت الترخيص بالاضافة الى العقوبة المقررة لمخالفة احكام هذا القانون .

٣ — يعفى من الحصول على رخصة المهن اي شخص اعفي بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر .

المادة ٥ — مدة العمل بالرخصة :

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٦ — رسوم وفئات الرخص:

١) عند اصدار رخص المهن تستوفي الرسوم عنها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ووفقاً للقواعد والاسس التالية :—

أ) رسم الفئة الاولى — يستوفى من المكلفين في عمان .

ب) رسم الفئة الثانية - يستوفي من المكلفين في القدس ، اربد ، نابلس ، رام الله ، البيرة ، الزرقاء .

ج) رسم الفئة الثالثة — يستوفي من المكلفين في اريحا ، بيت لحم ، بيت جالا . بيت ساحور جرش ، عجلون ، طولكرم ، السلط ، الخليل ، المفرق ، جنين ، مادبا الكرك ، معان ، العقبة .

د) رسم الفئة الرابعة — يستوفى من المكلفين في الاماكن الاخرى .

٢ — لايستوفي رسم اضافي بسبب تعدد الشركاء الذين يعملون في مهنة واحدة وفي محل واحد مهما بلغ عددهم .

٣ — اذا تعاطى شخص اكثر من مهنة واحدة في محل واحد يحدد الرسم بالنسبة للمهنة الاعلى رسما .

٤ — اذا تعاطى شخص او اكثر في محل واحد مهنتين مختلفتين او متماثلتين ولكن على وجه الاستقلال يستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يتعاطاها .

٥ — اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة او بالاشتات (المفرق) في وقت واحد ، يحدد الرسم على اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجرا بالجملة كل مستورد وكل من تعاطى البيع لباعة المفرق في المدن او القرى .

٦ — اذا كان لطالب الرخصة مستودعات اوساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط ، فلايستوفى منه رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .

٧ — اذا كان طالب الرخصة شخصا خاضعا لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها وعمل بالاضافة الى ذلك بالتعهدات بموجب عقود خاصة تزيد قيمتها عن خمسماية دينار يعتبر متعهدا ويستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتهنها .

٨ — اذا كان طالب الرخصة متعهدا وليس له مهنة اخرى يعتبر متعهدا خاضعا لرسم الرسم الرخصة بالنسبة لتصنيفه من قبل وزارة الاشغال العامة .

٩ — تشمل احكام الفقرتين (٧و٨) من هذه المادة ملتزمي اقلام البلديات الذين تحال عليهم بطريق المزايدة والمناقصة او بخلاف ذلك .

المادة ٧ — كيفية الحصول على رخصة :

١ — على كل شخص مكلف بالحصول على رخصة مهن بموجب احكام هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به الى رئيس البلدية او من يفوضه بذلك في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بطلب الحصول على تلك الرخصة على النموذج المخصص لذلك معززاً : —

آ) بشهادة الانتساب الى الغرفة التجارية او الغرفة الصناعية اذا كان من الاشخاص الذين يقضي هذا القانون بالانتساب الى اي منهما .

ب) باية شهادة اخرى ينص هذا القانون على تقديمها .

٢ — تعتبر الرخصة صالحة للمهنة التي اعطيت من اجلها وان يتعاطاها صاحب الرخصة في المكان الذي نص عليه فيها الا في الاحوال التي ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

٣ ـــ كل شخص يتعاطى مهنـــة وسجل في طلب الحصول على الرخصة مهنـــة اخرى غير المهنة التي يتعاطاها فعلا يستوفى منه الفرق بين رسم تلك المهنة والمبلغ الذي دفعه بالاضافة الى غرامة مالية تعادل ٥٠٪ من الفرق المذكور الا في الحالات التي يكون التباين فيها ناتجا عن خطأ في التصنيف من قبل الموظف المختص ، وتستوفى من قبل رئيس البلدية او من يفوضه .

٤ ـــ أ) تصدر الرخصة لاية حرفة او صناعة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية وبالشروط والتعليمات التي يحددها المجلس البلدي وتنشر بالجريدة الرسمية وتعتبر شروط الترخيص واجبة التنفيذ وكل مخالفة لاحكام هـــذه الفقرة تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه او لسحبه وذلك بالاضافة الى اغلاق محاه والى العقوبة المقررة لمخالفته احكام هذا القانون .

ب) على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة ان يمهل لمـــدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات كل من يزاول مهنته او حرفته خلافا لاحكام البنـــد (أ) من هذه الفقرة في مدن مراكز المحافظات والالوية ومناطق التنظيم لنقل مكانمزاولته.واذا نقضت تلك المدة ولم ينفذ القرار فيعتبر المحل غير مرخص ويصدر رئيس البلدية قراراً باغلاقه وذلك بالاضافة الى العقوبة المقررة لمخالفة احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـــ كيفيـــة تنظيم الرخصـة

١ ـــ في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد واقل من اربعة اشخاص يجوز تنظيم الرخصة باسم او اسماء الاشخاص جميعهم بناء على طلبهم .

٢ ـــ في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر منشخص واحد بشكل شركة يجوز تنظيم الرخصةبالاسم التجاري المسجل لتلك الشركة .

٣ ـــ يجوز تصحيح الاسم اذا ثبت ان هنالك خطأ في كتابته على الرخصة الاصلية .

المادة ٩ ـــ بدء العمل خـــلال السنة

١ ـــ على اي شخص بدأ في اي وقت بعد اليوم الاول من السنة المالية حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون فيتعاطي مهنة خاضعةلاحكام هذا القانون ان يتقدم بطلب الحصول على رخصة المهن خلال شهر واحد من التاريخ الذي بدأ فيه تعاطي المهنة واذا تخلف عن ذلك تعرض لغرامة مالية تعادل ٢٥٪ منالرسم المستحقعليه بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة تستوفى منه مباشرة من قبل رئيس البلدية او من يفوضه بذلك .

٢ ـــ يستوفى رسم الرخصة من اي شخص تنطبق عليه احكام الفقرة السابقة كما يلي : ـــ

أ) مقدار الرسم السنوي كاملا اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصفالاولمنالسنة .

ب) نصف الرسم السنوي اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصف الثاني من السنة .

٣ ـــ تعتبر بداية مزاولة المهنةبالنسبة للمتعهد او ملتزم اقلام البلديات خلال السنة من تاريخ امر المباشرة بتنفيذ التعهد او الالتزام او من التاريخ المعين فيهما لذلك .

المادة ١٠ ـــ تغيير نوع المهنة

اذا غير اي شخص نوع المهنة التي كان يتعاطاها خلال السنة فعليه في غضون ثلاثين يومـــا من تاريخ التغيير ان يتقدم الى رئيس البلدية او من يفوضه للحصول على رخصة للمهنة الجديدة ويستوفى الرسم في هذه الحالة كما يلي : ـــ

أ) الفرق بين رسمالرخصة الجديدة ورسم الرخصةالسابقةاذا وقع التغيير خلالالنصفالاولمنالسنة.

ب) الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديدة ونصف رسم الرخصة السابقة اذا وقـــع التغيير خلال النصف الثاني من السنة .

ج) اذا كان رسم الرخصة السابقة اكثر من رسم الرخصة الجديدة فلا يرد لطالب الرخصة الجديدة اي فرق في الرسم عند اصدارها .

د) اذا تساوى رسم المهنة السابقة ورسم المهنة الجديدة يستوفى رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلسا .

المادة ١١ ـــ فسخ الشركة وتغيير اسمها

في حالة فسخ شركة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر يجوز ان تتعاطى مهنتها بالاسم الجديد الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة .

المادة ١٢ ـــ وفـــاة صاحب الرخصة

اذا توفي شخص حصلعلى رخصةوفقاحكام هذا القانون يجوز لورثته او احدهمتعاطيمهنته الىان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة .

المادة ١٣ ـــ تجديد الرخصة

١ ـــ على كل مكلف انيتقدم خلال الشهر الاول من كل سنة مالية الى رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها بطلب خطي على نموذج خاص لتجديد رخصته السابقة وان يوقعه بالذات او بواسطة ممثله القانوني .

٢ ـــ على رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة بعد استكمال جميع الاجراءات القانونية التي نص عليها هذا القانون ابطال الرخصة السابقة واعادتها لصاحبها واصدار الرخصة الجديدة بعد استيفاء الرسم المستحق .

٣ ـــ عند انقضاء المدة القانونية لتجديد الرخص والمنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اوانتهاء اية مهلة اخرى سمح بتجديد الرخص خلالها بمقتضى هذا القانون يستوفى من طالب التجديد : ـــ

أ) رسم الرخصة كاملا .

ب) مبلغ اضافي كغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من رسم الرخصة .

المادة ١٤ ـــ تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون للمحل او المؤسسة وتابعة للمكان وغير قابلةللتحويل الا في الاحوال التي نص عليها هذاالقانون ؛

المادة ١٥ – فقدان الرخصة :

اذا فقدت او تلفت رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فعلى صاحبها تقديم طلب الى رئيس البلدية للحصول على رخصة بدلا منها وعلى رئيس البلدية اصدار رخصة جديدة لقاء استيفاء رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلساً يسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية التي فقدت او تلفت فيها .

المادة ١٦ – تفتيش الرخص :

١) يحق لرئيس البلدية او من ينتدبه اجراء تفتيش عام على المحـلات في مقاطعته في اي وقت خلال السنة : –

أ – للتحقق من ان اصحاب تلك المحلات قد حصلوا على رخص مهن وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب – للتحقق من ان الرسوم قد استوفيت كاملة عن تلك الرخص طبقاً لاحكام هذا القانون .

ج – للتأكد من مراعاة وتطبيق الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٢) على اي شخص حصل على رخصة مهن بمقتضى هذا القـانون ان يعلقها في مكان ظاهر للعيان من محله وان يبرزها لاي موظف مفوض بذلك من رئيس البلدية او ديوان المحاسبة لتدقيقها وان يجيبه على اي سؤال او استيضاح يتعلق بها .

المادة ١٧ – تحصيل الرسوم المتأخرة :

تحصل كافة رسوم رخص المهن والغرامـات التي تتحقق بموجب هذا القـانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلديات .

المادة ١٨ – الانتساب الى الغرفة التجارية والصناعية :

على كل مكلف بالحصول على رخصة مهن وممن تنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية للبلد التي يتعاطى فيها مهنته اذا كان في بلدته غرفة تجارية او صناعية :

البنـد	الفقرة	البنـد	الفقرة
١	١ و ٣	٣٠	٢
٢	١ و٢ و٣	٣١	١ و ٢
٤	—	٣٢	١
٥	١	٣٣	—
٦	١	٣٤	١ و٢ و٣ و٤ و٥
٧	١		والبنود ب ، ج ، د
٨	١		من الفقرة ٦
٩	١ و ٢	٣٥	١ الى ٧
١٠	١ و ٢	٣٧	١ الى ١٠
١٢	١	٣٨	١ الى ١٢
١٩	١ و ٢	٣٩	١ و ٢ و ٣
		٤٠	١ و ٨

المادة ١٩ – الاعفاء من الرسوم والرخص :

يعفى الاشخاص المذكورون في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهن .

المادة ٢٠ – الاعفاء من رسوم طوابع الواردات :

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبـات المشار اليها في المواد (٧ و ٩ و ١٣ و ١٥) من هذا القانون و الشهادات التي يقتضي تقديمها او المنصوص عنها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٢١ – تمديد مدة الحصول على الرخص :

بالرغم عما ورد في هذا القـانون يجوز للوزير تمديد مدة الحصول على رخص المهن لمدة لا تتجاوز شهراً لاسباب عامـة يقدرها او لاسباب خاصة فردية تنحصر في مرض المكلف او تغيبه عن البلاد اثناء مدة الترخيص ويشترط في ذلك ان تعوض ايام تعطيل الدوائر الرسمية بمقدارها اذا وقعت او بدأ وقوعها في آخر يوم من شهر تمديد المدة .

المادة ٢٢ – رغماً عما جاء في المادة الاولى من هذا القـانون تعتبر جميع الرسوم المتحققة بمقتضى قانون رخص المهن رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨ عن السنة المالية ١٩٦٦ حقاً للبلديـات ويترتب على وزارة المالية تحصيلها من المكلفين وتحويلها خلال العام المالي الحالي الى البلديات كلا بقدر استحقاقها .

المادة ٢٣ – أ – تتولى كل بلدية تحقيق وجباية رسوم رخص المهن داخل حدودها .

ب – تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة قبل نفاذ هذا القانون حقاً للبلدية المختصة بها .

ج – يتولى محاسب المالية المختص تحقيق وجباية رسوم رخص المهن خارج حدود البلديات لحساب الخزينة.

المادة ٢٤ – الأنظمـة :

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ – تعتبر الرسوم الواردة في الجـدول رقم (١) الملحق بهذا القـانون نافـذة المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٧٣/١/١ .

المادة ٢٦ – العقوبات :

كل شخص كان بتاريخ العمل بهذا القانون أو بعده يتعاطى مهنة وحول رخصته الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او قصر في ابراز رخصته او خالف اي حكم من آحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر او بالعقوبتين معاً واغلاق المحل اذا لم يكن مرخصاً.

المادة ٢٧ – الالغـــاء :

يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨ وجميع التعديلات التي أدخلت عليه .

المادة ٢٨ – تنفيذ القانون :

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون :

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية
احمد اللوزي	يعقوب ابو غوش	انيس المعشر

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الفئة: الثانية	الفئة: الثالثة	الفئة: الرابعة
١	المصارف (البنوك) والمؤسسات الاخرى التي تتعاطى اعمال البنوك :ـ					
	١ ـ المركز الرئيسي	دينار	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	٢ ـ الفـــرع	دينار	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	٣ ـ محلات التسليف خلاف البنوك	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢	الصرافون					
	١ ـ درجة اولى	دينار	١٥٠	١٠٠	٥٠	٢٥
	٢ ـ درجة ثانية	دينار	١٠٠	٧٥	٤٠	١٥
	٣ ـ درجة ثالثة	دينار	٥٠	٢٥	١٥	١٠
	٤ ـ يجري تصنيف الدرجات من قبل البنك المركزي بشهادة يبرزهـا طالب الرخصة الى رئيس البلدية او من ينيبه					
٣	الاشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي	دينار	٠٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٤	محلات النقل البري التي يستخدم او ، يمتلك فيها طالب الرخصة اي عدد من الباصات او التركات او الصهاريج	دينار	١٠٠	٥٠	٢٥	١٥
٥	١ ـ محلات نقل الركاب البري التي يمتلك او يستخدم فيهـا طالب الرخصة اي عدد من سيارات نقل الركاب	دينار	٣٠	٠٢٠	١٠	٠٥
	٢ ـ الفرع داخل المدينة الواحدة	دينار	١٠	٠٦	٠٥	٠٣
٦	محلات ووكالات النقل البحري او الجوي					
	١ ـ المركز الرئيسي في المملكة	دينار	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
	٢ ـ الفرع	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٧	مكاتب السياحة والسفر التي يعمل فيها طالب الرخصة بالواسطة او القمسيون					
	١ ـ المركز الرئيسي في المملكة	دينار	٤٠	٢٥	٢٠	١٠
	٢ ـ الفرع	دينار	٢٠	١٢	١٠	٠٥

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الفئة: الثانية	الفئة: الثالثة	الفئة: الرابعة
٨	محلات التأمين على انواعه					
	١ ـ المركز الرئيسي في المملكة	دينار	١٥٠	١٠٠	٧٥	٤٠
	٢ ـ الفرع	دينار	٣٠	٣٠	١٥	١٠
٩	محلات فاحصي الحسابات او المحاسبين القانونيين					
	١ ـ اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	١٠٠	٦٠	٢٥	١٢
	٢ ـ اذا كان طالب الرخصة شخصاً واحدا	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
١٠	الاشخاص الذين يمتهنون التخليص على البضائع او تصديرها وسماسرة الخضار او الفواكه ومكاتب الطابة ومحلات التحليل الطبي او التحليل الكيماوي او الوسطاء التجاريين (القومسيونجية)					
	١ ـ اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٦
	٢ ـ اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا	دينار	١٥	١٥	١٠	٨
١١	المصورون	دينار	١٠	٦	٥	٢
١٢	الخياطون					
	١ ـ خياط وبائع اقمشه	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
	٢ ـ خياط	دينار	١٠	٦	٥	٣
	٣ ـ خياط قمصـان وبيجامـات وبنطلونات فقط	دينار	٦	٤	٣	٢
	٤ ـ خياط الالبسة العربية فقط والخياطات	دينار	٤	٢	٢	١
	٥ ـ يبرز شهادة من نقابة الخياطـين اذا وجدت تبـين فيما اذا كان طالب الرخصة خياط او بائع اقمشة او خياط فقط .					
١٣	محلات الحلاقة					
	١ ـ المحلات المجهزة بكرسي واحد	دينار	٣	٢	١	١
	٢ ـ المحلات المجهزة بكرسيين	دينار	٦	٤	٢	١
	٣ ـ المحلات المجهزة بثلاثة كراسي او اكثر	دينار	٩	٦	٤	٢
	٤ ـ محلات الحلاقة والتجميل للسيدات فقط	دينار	١٥	١٠	٨	٤

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	٥ . يستوفى نصف الرسم عن المحلات الموجودة خارج الاسواق الرئيسية بالنسبة للفقرات ١ . ٢ . ٣					
	٦ . يعين الاحياء والشوارع الرئيسية والفرعية البلدية او اي لجنة مفوضة من قبلها .					
١٤	محلات صنع الاحذية :					
	١ . صانع احذية (كندرجي) وبائع بالمفرق لما يصنعه بنفسه	دينار	٦	٤	٣	٢
	٢ . مصلح احذية (اسكافي)	دينار	٢	١	١	١
	٣ . معمل او مصنع احذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول .					
	٤ . محل بيع الاحذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول .					
١٥	محلات النجارة :					
	١ . التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة وصناديقها .	دينار	٤	٢	٢	١
	٢ . التي تقتصر الاعمال فيها على صنع المنجور واللوازم المنزلية	دينار	٦	٤	٣	٢
	٣ . التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول					
	٤ . محلات العرض المنفصلة تخضع للرسم المبين في(٣٤)من هذا الجدول.					
١٦	محلات الحدادة :					
	١ . التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة .	دينار	٣	١	١	١
	٢ . التي تقتصر الاعمال فيها على الحدادة اليدوية .	دينار	٦	٤	٣	١
	٣ . التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الابواب والشبابيك الحديدية بدون آلات ميكانيكية	دينار	٨	٦	٤	٣

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	٤ . التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول .					
١٧	محلات التنجيد والدهان					
	١ . تنجيد الاثاث (الموبيليا) ومحلات الدهان .	دينار	٨	٦	٤	٢
	٢ . تنجيد عادي	دينار	٣	٢	١	١
	٣ . ندف	دينار	٦	٤	٣	١
١٨	صالات البلياردو ومحلات ضرب الهدف (النيشان)					
	١ . صالة البلياردو اذا كان عدد الطاولات فيها :-					
	أ ـ لغاية خمسة طاولات	دينار	٦	٤	٢	١
	ب ـ ستة طاولات فاكثر	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٢ . محل ضرب الهدف (النيشان)	دينار	٦	٤	٢	١
١٩	المطاعم					
	١ . درجة اولى	دينار	٢٠	١٢	١١	٥
	٢ . درجة ثانية	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٣ . درجة ثالثة	دينار	٦	٤	٣	١
	٤ . درجة رابعة	دينار	٥	٣	٢	١
٢٠	المقاهي ومحلات بيع القهوة والشاي والمرطبات					
	١ . من الدرجة الاولى	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٢ . » » الثانية	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٣ . » » الثالثة	دينار	٦	٤	٣	١
	٤ . » » الرابعة	دينار	٣	٢	١	١
٢١	محلات بيع الحلويات (المعجنات) والمرطبات .	دينار	١٢	٨	٦	٣
	يجري تصنيف الدرجات في البندين (١٩) و(٢٠) من قبل سلطة السياحة او الحاكم الاداري او رئيس البلدية في الاماكن التي ستتوفر فيها مكاتب لسلطة السياحة .					

البند	المهنـــــــة	فلس او دينـــار	الفئـــــــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٢٢	مضخات بيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة.	دينار	٢٥	٢٠	١٥	١٠
٢٣	دور النشر والانباء والاعلان :					
	٠١ عن كل جريدة او مجلة يومية	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
	٠٢ عن كل جريدة او مجلة اسبوعية	دينار	١٠	١٠	١٠	١٠
	٠٣ عن كل جريدة او مجلة غير ما ذكر	دينار	٥	٥	٥	٥
	٠٤ وكالة انباء	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	[illegible]
	٠٥ مكتب اعلانات	دينار	٥	٥	٥	٥
٢٤	صالات اللهو والكباريهات والتياترات والرقص سواء اكانت مستقلـــة او داخل فندق او اي بناء آخر.	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٢
٢٥	الاشخاص او الفرق التي ترتاد البلاد من الخارج بقصد الغناء او الرقص او التمثيل او القيام بعرض الالعاب مقابل اجور سواء عملت بمفردها او بالاشتراك مع اشخاص آخرين من البلاد ويستوفى من المتعهد او الشخص المسؤول هذا الرسم عن كل حفلة ليلية او نهارية	دينار	٥	٣	٢	١
٢٦	دور السينما عن كل كرسي	فلس	١٠٠	٦٠	٥٠	٢٥
٢٧	الفنادق والنزل (البانسيونات):					
	٠١ اذا كانت اجرة المبيت مع الطعام للشخص الواحد في اليوم الواحد					
	أ ــ من ٥٠٠ فلس الى دينار واحد	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	ب ــ من دينار واحد الى دينارين	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٦
	ج ــ ما يزيد عن دينارين	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٠٢ اذا كانت اجرة المبيت فيمـــا للشخص الواحد في الليلة الواحدة :					
	أ ــ ٥٠٠ فلس وما يزيد	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	ب ــ اقل من ٥٠٠ فلس	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٠٣ تزود دوائر الامن العام رئيس البلدية باسماء الفنادق واسمـــاء اصحابها في بدىء كل سنة مالية					

البند	المهنـــــــة	فلس او دينـــار	الفئـــــــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٢٨	الحمامات وبرك السباحة سواء كانت في اماكن منفصلة او داخل اي بناء آخر عام .	دينار	١٥	١٠	٥	٠٠٢
٢٩	الافـــران:					
	٠١ المعدة لتجهيز وبيع الخبز والكعك	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٠٢ المعدة لتجهيز الخبز بالاجرة فقط	دينار	٦	٣	٣	١
	٠٣ التنور المعد للخبز وبيعه	دينار	٤	٢	١	١
	٠٤ المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك	دينار	٦	٤	٣	١
٣٠	المعاصر ومطاحن الحبوب :					
	٠١ معاصر الزيت التي تدار بآلـــة ميكانيكية وتشمل معاصر زيت الزيتون المستخرج من الجفت (خلاف زيت الزيتون) عن قوة كل حصان .	فلس	٣٦٠	٢٤٠	١٨٠	١٨٠
	٠٢ معاصر الزيوت او معاصر زيت الزيتون التي تدار بآلات ميكانيكية وتستعمل آلاتها في عملية الطحين عن قوة كل حصان .	فلس	٥٠٠	٣٣٠	٢٥٠	٢٥٠
٣١	مطاحن الحبوب :					
	٠١ المطاحن التي تدار بآلات ميكانيكية تزيد قوة آلاتها عن ٥٠ حصانا عن قوة كل حصان .	فلس	٨٠٠	٥٣٠	٤٠٠	٤٠٠
	٠٢ المطاحن التي تدار بآلات ميكانيكية لا تزيد قوة آلاتها عن ٥٠ حصانا عن قوة كل حصان.	فلس	٤٠٠	٢٦٠	٢٠٠	٢٠٠
٣٢	مطاحن البن والملح والبهارات:					
	٠١ التي تدار بآلة ميكانيكية	دينار	١٠	٦	٥	٢
	٠٢ التي لا تدار بآلة ميكانيكية	دينار	٦	٤	٣	١
٣٣	محلات الصياغة					
	الذهب والفضة والاحجار الكريمة	دينار	٣٠	٢٠	١٥	١٠

البند	المهنــة	فلس او دينار	الفئــــة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٤	الباعة بالمفرق :					
	١ • باعة المعادن الثمينة والمجوهرات واثاث البيوت الجديدة والسجاد الجديد والسيارات والمركبات وقطعها واطاراتها والماكنات والموتورات وقطعها على اختلاف انواعها واحجار المطاحن والدراجات النارية.	دينار	٤٠	٢٥	١٥	١٠
	٢ • باعة مواد البناء الاولية واللوازم الصحية .	دينار	٥٠	٢٥	١٥	١٠
	٣ • باعة اجهزة الراديو والتلفزيون والثلاجات وافران الغاز والمدافيء والمراوح والآلات الموسيقية والساعات ولوازمها والمناظر والنظارات والاسلاك والمصابيح الكهربائية والبطاريات وادوات التصوير واجهزتها والافلام وعربات الاطفال والدراجات الهوائية والقرطاسية والكتب والالبسة الجاهزة على اختلاف انواعها ولوازم الخياطة والاقمشة والاحذية الجديدة ولوازمها والحقائب والمواد الكيماوية والبنزين والزيوت المعدنية والمواد المشتعلة وزيت البرافين والاسبيرتو والزجاج والبوية والدهان ومضخات المحروقات والمواد والعلاجات الزراعية وماكنات الخياطة .	دينار	٢٥	١٥	١٠	٥
	٤ • باعة الروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية ومصنوعات الاراضي المقدسة وادوات الزينة والاواني الزجاجية وشباك الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات ومحلات بيع المحروقات عن غير طريقة المضخات والاواني الصينية والبلاستيكية والالمنيوم	دينار	١٠	٦	٥	٣

البند	المهنــة	فلس او دينار	الفئــــة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	٥ • بائعو الالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة واية ادوات قديمة.	دينار	١٠	٦	٥	٢
	٦ • باعة البقالة والخضرة والفواكه والدواجن واللحوم والالبان والحبوب والدقيق والسكاكر والبن والبزورات المحمصة والحطب والفحم الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة :—					
	أ — من دينار واحد الى ١٩٩ دينارا	دينار	٣	٢	١	١
	ب — من ٢٠٠ دينار الى ٤٩٩ دينارا	دينار	٦	٤	٢	١
	ج — من ٥٠٠ دينار الى ٩٩٩ دينارا	دينار	٨	٥	٤	٢
	د — من ١٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	١٠	٦	٥	٣
	هـ — البسطة	دينار	٣	٢	١	١
	٧ • باعة النوفوتية على بسطات او في واجهات المحلات فقط .	دينار	٤	٣	٢	١
٣٥	المتعهدون اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي :—					
	١ • من دينار واحد الى ٩٩٩ دينارا	دينار	١٠	١٠	١٠	١٠
	٢ • من ١٠٠٠ دينارا الى ٤٩٩٩ دينارا	دينار	١٥	١٥	١٥	١٥
	٣ • من ٥٠٠٠ دينارا الى ٩٩٩٩ دينارا	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
	٤ • من ١٠٠٠٠ دينارا الى ١٩٩٩٩ دينارا	دينار	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٥ • من ٢٠٠٠٠ دينارا الى ٤٩٩٩٩ دينارا	دينار	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
	٦ • من ٥٠٠٠٠ دينارا الى ٩٩٩٩٩ دينارا	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٧ • من ١٠٠٠٠٠ دينارا فما فوق	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٨ • لا يستوفى رسم اضافي عن الفرع اينما كان .					
٣٦	ملتزمو اقلام البلديات الذين ليس لهم مهنة اخرى خاصة تابعة لرسم الرخصة اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي :—					
	١ • من دينار واحد الى ٤٩٩ دينارا	دينار	٥	٣	٢	١
	٢ • من ٥٠٠ دينارا الى ٩٩٩ دينارا	دينار	١٠	٦	٤	٢
	٣ • اذا زادت قيمة الالتزامات او التعهدات على ١٠٠٠ دينارا يستوفى الرسم المبين في البند (٣٥) من هذا الجدول					

البند	المهنـــة	فلس او دينار	الفئـــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٧	تجار الجملة والمستوردون الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة كمايلي :					
	٠١ من دينار الى ٤٩٩٩ دينارا	دينار	١٥	١٠	٧	٣
	٠٢ من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينارا	دينار	٣٠	٢٠	١٥	٨
	٠٣ من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينارا	دينار	٤٥	٣٠	٢٢	١١
	٠٤ من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٢٩٩٩٩ دينارا	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٥
	٠٥ من ٣٠٠٠٠ دينار الى ٣٩٩٩٩ دينارا	دينار	٧٥	٥٠	٣٨	١٩
	٠٦ من ٤٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينارا	دينار	٩٠	٦٠	٤٥	٢٣
	٠٧ من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٧٤٩٩٩ دينارا	دينار	١٢٠	٨٠	٦٠	٣٠
	٠٨ من ٧٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ ديناراً	دينار	١٥٠	١٠٠	٧٥	٣٨
	٠٩ من ١٠٠٠٠٠ دينار الى ١٤٩٩٩٩ دينارا	دينار	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	٥٠
	١٠ من ١٥٠٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	٢٥٠	١٦٠	١٢٥	٦٢
	١١ الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول اذا اقتصر العمل فيه على المبيع بالمفرق .					
٣٨	المعامل والمصانع على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة ميكانيكية او اكثر او استعمل فيها افران او كراكات او لم يستعمل على ان لا يشمل هذا البند المعامل او المصانع التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم بمقتضى هـذا البند على اساس رأس المال وذلك على النحو التالي :					
	٠١ من دينار واحد الى ٢٩٩٩ دينارا	دينار	١٠	٨	٦	٤
	٠٢ من ٣٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩ ديناراً	دينار	١٥	١٥	١٥	١٥
	٠٣ من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينارا	دينار	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٠٤ من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينارا	دينار	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
	٠٥ من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٢٩٩٩٩ دينارا	دينار	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
	٠٦ من ٣٠٠٠٠ دينار الى ٣٩٩٩٩ دينارا	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٠٧ من ٤٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينارا	دينار	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
	٠٨ من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٧٤٩٩٩ دينارا	دينار	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
	٠٩ من ٧٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ دينارا	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	٠١٠ من ١٠٠٠٠٠ دينار الى ١٤٩٩٩٩ دينارا	دينار	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	٠١١ من ١٥٠٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩٩ دينارا	دينار	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
	٠١٢ من مليون فما فوق	دينار	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	٠١٣ المصانع اليدوية وكوي الملابس بدون آلات ميكانيكية	دينار	٤	٣	٢	١
	٠١٤ الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول					

هكذا من الأصل

البند	المهنـــة	فلس او دينار	الفئـــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٩	دور القوي الكهربائية اينما كانت					
	٠١ التي يعتمد عليها في انارة قسم من مدينة	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٠٢ التي يعتمد عليها في انارة مدينة واحدة	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	٠٣ التي يعتمد عليها في انارة مدينتين او اكثر	دينار	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	٠٤ لا يؤخذ رسم اضافي عن اية دار فرعية او مكتب فرعي					
٤٠	محلات فك اجزاء موتورات السيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها وتصليحها او خراطتها او استبدال التالف من تلك الاجزاء والآلات واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمـــال المتعلقـة بالسيارات او المركبـــات او الآلات الميكانيكية ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند عن تلك المحلات على الوجه التالي : —					
	٠١ المحلات المعدة للفك والتصليح والخراطة والتركيب	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٠٢ المحلات المعدة للفك والتصليح والتركيب	دينار	٢٠	١٠	٧	٤
	٠٣ المحلات المعدة لتعديل او تصليح او تجليس اجسام السيارات او المركبات .	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٠٤ المحلات المعدة لدهن اجسام السيارات والمركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٠٥ المحلات المعدة لتنجيد فرش السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٠٦ المحلات المعدة لايواء السيارات او المركبات	دينار	١٢	٦	٤	٢
	٠٧ المحلات المعدة لغسل وتشحيم السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٠٨ المحلات المعدة لتلبيس اطارات السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٠٩ المحلات المعدة لتصليح اطـــارات السيارات او المركبات (البنشر) او تصليح فرش السيارات والمركبات	دينار	٥	٢	٢	١

البند	المهنـــة	فلس او دينار	الفئـــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٤١	محلات الكهرباء:					
	١ ــ المحلات المعدة لتمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وخلافها .	دينار	٦	٤	٣	٢
	٢ ــ المحلات المعدة لتصليح كهربـــة السيارات او المركبات او الالات او تصليح الراديوات	دينار	٦	٤	٣	٢
٤٢	محلات المهن التي لم يرد لها ذكر خاص والتي لايشملها الاعفاء المنصوص عنه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون تصنف على اساس القياس مع المهن الاخرى الواردة في هذا الجدول حسب نوع المهنة ورأس المـــال الموظف فيها واذا نشأ خلاف حول نوع المهنة ومقدار الرسم المستحق عنها يحال الخلاف من قبل رئيس البلدية الى الوزير ويعتبر قراره بذلك قطعيا .					

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

البنـــد	المهنـــة
١ ــ	المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيـــع منتوجات اراضيهم وبيـع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات .
٢ ــ	جميـع المستخدمين والمستخدمات والمصالح الخاصة وماذونو عقود الانكحة الشرعيون وعمال الزراعة العاديون والبناؤون والنقاشون والحجارون والرعاة .
٣ ــ	صيادوا الاسماك وبحارة قوارب الاسماك ؛
٤ ــ	النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او يتعاطين بعض المهـــن او الاعمـــال البسيطة في بيوتهن ولا يشمل هذا الاعفاء النساء اللواتي يتعاطين صنع الالبسة في بيوتهن بواسطة عاملات او عمال .
٥ ــ	أ ــ الاشخاص المتجولون الذين يحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لاي منهم دكان او مكتب او معمل وتشمل بائعي القهوة والشاي والمرطبات المتجولين .
	ب ــ لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند الاشخاص الذين يتعاطون اعمال الصيرفة وباعـــة الخضار والادوات الاخرى على بسطات او رفوف والوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدلالين والمتعهدين .
٦ ــ	أ ــ الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص لتعاطي اية صناعة او مهنة او عمل او تجارة بصورة مستقلة وتشمل الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمساحين وباعـــة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة الايجار وغيرها .
	ب ــ لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند معامل التبغ والسجاير ومعامل ورق السجاير ومعامل الكبريت ومحلات النقل والمؤسسات بانواعها سواء دفعت رسوم الرخص التي تعود للبلديات من قبل هؤلاء الاشخاص والمؤسسات او لم تدفع .
٧ ــ	بنك الانشاء الاردني والبنك المركزي .
٨ ــ	أ ــ مشاريع البلديات ومجالس القرى ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية ؛
	ب ــ لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هـــذا البند الاشخاص الذين يلتزمون مشاريع البلديات والمجالس القروية ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية عن طريق المناقصة او المزايدة او بأية طريقة اخرى ويعتبر الشخص الملتزم خاضعا للرسم الذي يخضع له الملتزم او المتعهد ؛

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢

نظام المياه لبلدية سوف

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلـــديات رقم ٢٩/٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية سوف لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يقدم طلب الاشتراك بالمياه على النموذج الخاص مقابل مائة فلس .

المادة ٣ — بعد اجازة الطلب من دائرتي الصحة والهندسة يستوفى من الطالب مبلغ دينار رسم تأسيس وخمسماية فلس رسم ايصال كما يستوفى منه مبلغ دينارين يقيد كتأمين لنهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره في تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق من هذا التأمين ويرد اليه الباقي اذا رغب في قطع اشتراكه واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المتحقق يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٤ — يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد تجهزه وتركبه البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظه ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان فيه او في الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا مبلغ (٥٠) خمسين فلسا مقابل اصلاح العداد وصيانته فيما بعد .

المادة ٥ — على المشترك تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص به وتستوفي البلدية منه خمسماية فلس رسما لتركيب العداد والصندوق .

المادة ٦ — يعتبر مايسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين فلسا اجرة فحص العداد ويرد هذا المبلغ الى المشترك اذ ثبت ان العداد لم يكن صالحا او انه لم يسجل الاستهلاك الصحيح .

المادة ٧ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العـــداد وسبب عدم تسجيل كمية المياه المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة ويكون التقدير بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا واذا لم يكـــن للمشترك استهلاكات سابقة يبنى التقدير على اساس مساحة محل الاستهلاك وعدد سكانه واذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية يكون قرار المجلس البلدي قطعيا بهذا الشأن .

المادة ٨ — يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخـــل محله وتعتبر هذه التمديدات ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتهـــا او تغييرها اونقلها من مكان لآخر بالكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك وتكون نفقات صيانة ونقل وتغيير هذه التمديدات الخارجية على حساب البلدية .

المادة ٩ — اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمـــة اكثر من مشترك واحد فعلى البلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١٠ — على المشترك الذي يريد قطع اشتراكه بالماء نهائيا ان يعلم البلدية خطيا قبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها والا بقي اشتراكه قائما .

المادة ١١ — يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب الاشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من هذا النظام وفي هذه الحالة يستوفى من المشترك الجديد (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا فقط رسوم نقل الاشتراك .

المادة ١٢ — يحق لموظفي البلدية المفوضين الدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغيرهم بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى آخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين.

المادة ١٣ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او الحركات او التمديدات او الخطوط الرئيسية او لاغراض التوزيع ولها حق قطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لتصليح الا انه يتوجب عليها اعلام المشتركين مسبقا قبل قطع المياه بارادتها .

المادة ١٤ — للبلدية قطع المياه من محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ — اذا لم يدفع ثمن المياه المستهلكة في وقت الاستحقاق ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .

ب — اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون موافقة البلدية .

جـ — اذا اتلف او عبث بأي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د — اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٥ — اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام فلا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس .

المادة ١٦ — يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوم مقامه كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :

أ — الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشئات مشروع المياه ولوازم الشبكة وتمديداتها.

ب — سحب المياه بطريقة غير مشروعة .

جـ — العبث بعداد المياه بشكل غير قابل لتسجيل الاشتراك الحقيقي من المياه .

المادة ١٧ــ تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :

أ ــ يستوفى مائة فلس عن كل متر مكعب من الماء من ١ــ٦٠ كل ثلاثة اشهر .

ب ــ يستوفى مائة وثلاثون فلسا عن كل متر مكعب من الماء من ٦١ــ١٠٠ كل ثلاثة اشهر .

جـ ــ يستوفي مائة وخمسون فلسا عن كل متر مكعب من الماء يزيد عن (١٠٠) متر مكعب خلال ثلاثة اشهر مهما بلغت الكمية المستهلكة .

د ــ اذا كانت الكميــة التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من عشرة امتار مكعــبة تعتبر عشرة امتار مكعبة .

المادة ١٨ــ يجوز للمجلس ان يقرر ايصال الماء الى بعض المساكن والاحياء الواقعة خارج حدود البلدية ويتحمل المشترك كامل نفقات التمديد .

المادة ١٩ــ بعد أن يتم ايصال المياه الى المناطق الواقعــة خارج حدود البلدية تعتبر جميــع الانابيب الخارجية ملكا للبلدية ولا يحق للمشتركين التصرف بها وتكون التمديدات والصيانة والنقل وجميع ما يلزم من نفقات على حساب المشترك بهذه الحالة .

المادة ٢٠ــ يستوفي المجلس من المشتركين الواقعين خارج منطقة البلدية مائة وخمسين فلسا عن كل متر مكعب من الماء خلال ثلاثة اشهر وتعتبر المقطوعية التي لا تتجاوز عشرة امتار مكعبة عشرة امتار مكعبة .

المادة ٢١ــ تستوفي البلدية ٥٪ من قيمة اثمان المياه المستهلكة في دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية .

المادة ٢٢ــ تكون قراءة العدادات من مسؤولية البلدية ولا تستوفى عنها اية نفقات .

١٩٧٢/٥/٢٠ — الحسين بن طلال

وزيــــر دولـــة — اميل الغوري
وزيــــر الخارجيــــة — عبد الله صلاح
وزيــــر الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع — احمد اللوزي

وزيــــر الداخليــــة — ابراهيم الحباشنه
وزيــــر الزراعــــة — عمر عبد الله
وزيــــر الثقافة والاعــلام — عدنان ابوعوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقرويــــة — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء — مازن العجلوني

وزيــــر العدليــــة — سالم المساعده
وزيــــر الماليــــة — اليس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزيــــر الصحــــة — محمد البشير

وزيــــر الاشغــال العــامة — احمد الشوبكي
وزيــــر الاقتصاد الوطــني — سعيد النابلسي
وزيــر الشــؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزيــر النقل والسياحة والآثــار — غالب بركات
وزيــــر المواصــــلات — علي حسن عودة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢

نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة

للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات

صادر بالاستناد للمادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٢/٦/١ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الــوزارة	وزارة الصحة .
الــوزيــر	وزير الصحة .
الوكيــل	وكيل وزارة الصحة ؛
المــديــر	مدير اية مديرية في الوزارة .
مدير الصحــة	مدير الصحة في المحافظة او اللواء .
الطبيــب	الطبيب البشري او طبيب الاسنان المعين بوظيفة مصنفة او بعقد .
الصيــدلي	الصيدلي المعين بوظيفة مصنفة او بعقد .
الممرضــة	الممرضة القانونية والممرض القانوني المعين بوظيفة مصنفة او بعقد ؛
القابلــة	القابلة القانونية المعينة بوظيفة مصنفة او بعقد ؛
العلاوة الفنيــة	العلاوة الممنوحة للاطباء واطبــاء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات بالاضافة الى رواتبهم وفق احكام هذا النظام .
علاوة الاختصاص	العلاوة الممنوحة للطبيب المختص .

هكذا من الأصل

المادة ٣ ـ أ ـ تستحق العلاوة الفنية وفق الاسس التالية :

١ ـ الاطباء البشريون المرخصون دائميا (٨٠٪) من الراتب الاساسي .

٢ ـ الصيادلة واطباء الاسنان المرخصون دائميا (٧٠٪) من الراتب الاساسي .

٣ ـ الممرضات المرخصات دائميا (٦٠٪) من الراتب الاساسي .

٤ ـ القابلات المرخصات دائميا (٥٠) من الراتب الاساسي .

المادة ٤ ـ تشتمل مواضيع اختصاص الاطباء جميع الاختصاصات المتعارف عليها ويوافق عليها الوزير .

المادة ٥ ـ تكون علاوات الاختصاص على الوجه التالي :

أ ـ علاوة الفئة الاولى (٤٥) دينارا شهريا

ب ـ علاوة الفئة الثانية (٣٠) دينارا شهريا

ج ـ علاوة الفئة الثالثة (١٥) دينارا شهريا

المادة ٦ ـ أ ـ المؤهلات المطلوبة توفرها في الطبيب للحصول على علاوة اختصاص الفئة الاولى هي :

١ ـ ان يكون حائزا على احدى الدرجات العلمية التالية من المملكة المتحدة او ما يعادلها من الدرجات العلمية من جامعات او مؤسسات اخرى معترف بها من قبل السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

ـ شهادة الزمالة من الكليات الملكية البريطانية او ما يعادلها .

ـ شهادة العضوية من كليات الاطباء الملكية البريطانية او ما يعادلها .

ـ استاذ في الجراحة .

ـ استاذ في القلب .

٢ ـ ممارسة المهنة لمدة ثماني سنوات بعد التخرج ، و

٣ ـ ممارسة المهنة مدة خمس سنوات في حقل الاختصاص و

٤ ـ مضي ثلاث سنوات على الحصول على شهادة الاختصاص .

ب ـ تمنح هذه العلاوة للطبيب الحائز على شهادة دبلوم تخصص شريطة ان يكون قد مضى ست سنوات على حصوله على علاوة الفئة الثانية .

ج ـ تمنح هذه العلاوة للطبيب الحائز على شهادة دبلوم تخصص وقد عمل في موضوع اختصاصه في مستشفى او مؤسسة معترف بهما لمدة تسع سنوات منها ست سنوات بعد حصوله على دبلوم .

د ـ اذا كان الطبيب حائزا على احدى الدرجات المذكورة في (أ /١) ولم يستوف جميع الشروط المذكورة في الفقرات (أ /٢ و أ /٣ و أ /٤) فتعطى له علاوة الفئة الثانية حسب جميع الشروط .

المادة ٧ ـ أ ـ المؤهلات المطلوب توفرها في الطبيب للحصول على علاوة اختصاص الفئة الثانية هي :

١) شهادة اختصاص (دبلوم او ماجستير) او ما يعادلها في الاختصاص الذي يمارسه صادرة عن كلية او جامعة معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة و

٢) ممارسة المهنة ست سنوات بعد التخرج ، و

٣) العمل في حقل الاختصاص مدة اربع سنوات سنة منها بعد الحصول على شهادة الاختصاص .

ب ـ تمنح هذه العلاوة للطبيب الذي ليس بحيازته دبلوم تخصص وقد مضى ست سنوات على حصوله على علاوة الفئة الثالثة .

ج ـ اذا كان الطبيب المذكور في الفقرة (أ / ١) اعلاه ولم يستوف الشروط المذكورة في الفقرتين (أ / ٢ و أ / ٣) من هذه المادة فيعطى له علاوة الفئة الثالثة حتى يستوفي جميع الشروط على ان يكون مضى ثلاث سنوات على تاريخ تخرجه .

المادة ٨ ـ المؤهلات المطلوب توفرها في الطبيب للحصول على علاوة اختصاص الفئة الثالثة هي :

أ ـ ممارسة المهنة مدة خمس سنوات بعد التخرج ، و

ب ـ شهادة بالعمل مدة ثلاث سنوات بكفاءة في حقل اختصاصه تحت اشراف اخصائيين في مستشفى معترف به للتدريب الفني .

المادة ٩ ـ تمنح علاوة الاختصاص بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من الوكيل رئيسا وعضوية المدير الاداري وثلاثة اطباء اخصائيين في الوزارة يسميهم الوزير .

المادة ١٠ ـ أ ـ تمنح علاوة ادارة للاطباء والصيادلة الذين يشغلون الوظائف التالية بالنسب الآتية :

الوكيـل (٤٥) ديناراً شهريا

المدير او مدير الصحة (٣٠) دينارا شهريا

مدير المستشفى او مساعد مدير الصحة (١٥) دينارا شهريا

ب ـ لا يجوز الجمع بين علاوتي الاختصاص والادارة .

المادة ١١ ـ لوزير الصحة بموافقة رئيس الوزراء ان يقرر علاوة عمل اضافية قدرها (٢٥٪) من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام للاطباء الاخصائيين واطباء المراكز والعيادات والصيادلة الذين يكافون بالعمل الاضافي المنتظم من موازنة التأمين الصحي .

المادة ١٢ ـ يحظر على الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات الموظفين مزاولة المهنة مقابل اجور او فتح عيادات خاصة تحت طائلة المسؤولية التأديبية من قبل مجلس تأديبي خاص مؤلف من وزير العدلية ووزير الصحة ورئيس ديوان الموظفين الذي له الحق بفرض احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين وله ان يقرر استرداد العلاوات الفنية التي تقاضاها المدان عن مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون قراره قطعيا باستثناء العزل الذي يجب ان يرفع الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراء اللازم بصدده وتحصل العلاوات المقرر استردادها وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٣ ـ يلغي هذا النظام نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

الحسين بن طلال

١٩٧٢/٥/٢٤

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربيه والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :–

١ – مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية .

٢ – اتفاقية لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية .

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على الاتفاق التالي :

مشروع الاتفاقية

لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية

بـــين

جمهورية تركيـــا والمملكة الاردنية الهاشمية

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية رغبة منهما في تنظيم الحماية القضائية للرعايا الاتراك في الاردن وللرعايا الاردنيين في تركيا في الامور المدنية والتجارية وفي تنظيم تبادل المساعدة بين السلطات القضائية للشعبين قد اتفقتا على عقد اتفاق بهذا الشأن .

لقد عينت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السفير الدكتور حازم نسيبة ممثلا ومفوضا فوق العادة عنها .

وعينت حكومة الجمهورية التركية السيد سميح باران الوزير فوق العادة ورئيس دائرة الشؤون القنصلية والقانونية عنها.

كممثلين مفوضين عنهما :

وبعد ان تبادل الممثلان وثائق التفويض تبين انها سليمة وقانونية اتفقا على ما يأتي : –

المعاملة المتساوية

المادة ١ – يحظى رعايا الفريقين المتعاقدين بنفس الحماية القضائية لاشخاصهم وممتلكاتهم في بلد الفريق الآخر الممنوحة لرعايا هذا الفريق ولهم حرية مراجعة المحاكم وتقديم الدعاوي وفق ذات الشروط والاجراءات .

المال الاحتياطي لتأمين رسوم المحاكم

المادة ٢ – لا يكلف رعايا الفريقين المتعاقدين المقيمين في تركيا او في الاردن الذين هم مدعون او متدخلون في محاكم الفريق الاخر بتقديم اية ضمانة لمجرد كونهم اجانب او بسبب عدم وجود محـــل اقامة او محل سكن لهم في ذلك البلد ؛

المادة ٣ – ان الاحكام المتعلقة برسوم المحاكم الصادرة في احدى الدولتين المتعاقدتين ضد المدعين او المتدخلين الذين اعفوا من تأمين المصروفات بمقتضى المادة الثانية او بمقتضى قوانين الفريق الذي نشأت فيه الدعوى تنفذ من قبل السلطات المختصة لدى الفريق المتعاقد الاخر بدون اية رسوم بناء على طلب يقدم بالطرق الدبلوماسية .

تنطبق نفس القاعدة على قرارات المحاكم التي تنص على تعيين مقدار الرسوم في وقت لاحق .

المادة ٤ – ان السلطة المختصة بالفصل في طلب تنفيذ الحكم تبحث وبدون سماع الفرقاء في الامور التالية :–

١ – اذا كان الحكم قطعيا بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها ؛

٢ – اذا كان القرار مرفقا بترجمة الى لغة الدولة المطلـــوبة مصدقة من مرجـــع دبلوماسي او قنصلي للفريق الطالب .

التصريح الصادر من الجهة المختصة لدى الفريق الطالب والمتضمن ان القرار مكتسب للدرجة القطعية يكفي للوفاء بالشروط الواردة في البند الاول من هذه المادة .

تصدق وزارة العدل في الدولة الطالبة على اختصاص الجهة المشار اليها . ويقتضي ان يترجم التصريح والتصديق حسبما جاء في البند الثاني :

بناء على طلب الفريق الطالب تبت السلطة المختصة بالفصل في طلب التنفيـــذ في المصاريف والرسوم الناشئة عن تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .

المساعده القضائية المجانية

المادة ٥ – يتمتع رعايا احد الفريقين المتعاقدين المقيمين في اقليم الفريق الاخر بالمعونة القضائية المجانية بذات الاسلوب التي يتمتع فيها الرعايا المحليون ؛

المادة ٦ – تصدر شهادة فقر الحال من سلطات محل الاقامة الدائم للشخص الطالب واذا لم يوجد محل اقامة كهذا فتصدر عن سلطات محل السكن الحالي اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في اقليم احد الفريقين المتعاقدين فيكتفي بالشهادة الصادرة من الممثل السياسي او القنصلي لدولته ؛

اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في البلد الذي قدم فيه الطلب فيقتضي تصديق شهادة فقر الحال مجانا من الممثل السياسي او القنصلي للبلد الذي ستبرز فيه ؛

المادة ٧ – يمكن للسلطة المختصة في اصدار شهادة فقر الحال ان تحصل من سلطات الفريق المتعاقد الاخر على المعلومات المتعلقة بحالة الطالب المالية .

للسلطة التي لها الفصل في طلب المعونة القضائية المجانية ان تقوم ضمن اختصاصها بفحص شهادة فقر الحال والمعلومات المعطاة من سلطات الفريق المتعاقد الاخر ولها اذا لزم الامر ان تطلب معلومات اضافية.

تبليغ الوثائق القضائية

المادة ٨ – الوثائق العائدة للمسائل المدنية والتجارية الصادرة عن سلطات احد الفريقين المتعاقدين والمعنونة الى اشخاص يقيمون في اقليم الفريق المتعاقد الاخر يجري تبليغها بالطرق الدبلوماسية ويقتضي ان يتضمن الطلب المكتوب السلطة التي اصدرت الوثيقة، واسماء وصفات الفرقاء واسم وعنوان المخاطب وماهية الوثيقة ويقتضي ان تحرر بلغة الفريق المطلوب او باللغة الانكليزية .

يرفق الطلب المذكور بترجمة عن الوثيقة المطلوب ابلاغها مصدقة طبقا للقاعدة الواردة في

المادة ٤ فقره ٢ :

اذا لم تكن السلطة التي طلب اليها اجراء التبليغ المطلوب مختصة فعليها ان تحيل مباشرة الطلب الخطي الى السلطة المختصة :

المادة ٩ – على الفريق المطلوب ان يقوم بناء على طلب السلطه الطالبة باجراء التبليغ وفقا للاصول المرسومة في قانونها او وفقا لاصول خاص لا يتعارض مع تشاريعها .

ترسل السلطة التي طلب اليها التبليغ وثيقة بالطرق الدبلوماسية تبين ان التبليغ قد تم : وفي حالة عدم اتمامه الاسباب التي ادت لذلك :

كتب الانابه

المادة ١٠ – للسلطات القضائية لدى احد الفريقين المتعاقدين في المسائل المدنية والتجارية وبمقتضى قانونها ان تطلب من السلطات المختصة لدى الفريق الاخر بموجب انابات القيام بجميع انواع الاجراءات القضائية .

توجيه كتب الانابة بالطرق الدبلوماسية وترفق الوثيقة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة او اللغة الانكليزية مصدقة من قبل الممثل السياسي او القنصلي للفريق الطالب :

المادة ١١ – على السلطة المطلوبة ان تقوم بتنفيذ الانابة حسب الاصول الرسوم في قانونها ولها ان اقتضى الامر ان تفرض جزاءات لهذه الغاية ومع ذلك فان لتلك السلطة ان تتبع اسلوبا خاصا بناء على طلب الفريق الاخر اذا لم يكن ذلك مخالفا لقانونها .

اذا رغبت السلطة الطالبة فانه يجرى ابلاغها بزمان ومكان تنفيذ الانابة لتمكين الفريق الراغب من حضورها .

المادة ١٢ – يجري حل الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ طلب تبليغ او عن انابة بالطرق الدبلوماسية :

المادة ١٣ – يحق للفريق المطلوب ان يمتنع عن اجراء تبليغ او تنفيذ انابة اذا كان ذلك في اعتباره ماساً بسيادته او أمنه او نظامه العام . وكذلك يجوز الامتناع عن تنفيذ انابة اذا لم يكن تصديقها ثابتا او اذا كان هذا التنفيذ لايقع ضمن واجبات الهيئة القضائية :

المادة ١٤ – يحق للفريق المطلوب ان يطلب من الفريق الطالب المصاريف التالية فقط :

١ – التعويض المدفوع للشهود والخبراء .

٢ – المصاريف الناشئة عن تطبيق اجراء خاص في تنفيذ التبليغ او الانابة .

المادة ١٥ – يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يقوم باجراء التبليغ مباشرة بواسطة ممثله الدبلوماسي او القنصلي ومن غير استعمال الاكراه لرعاياه في بلد الفريق الآخر .

تنطبق هذه القاعدة على تنفيذ الانابات وفي حالة قيام صعوبات في تطبيق هذه المادة تطبق احكام المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية .

احكام ختاميه

المادة ١٦ – ١ – يجري التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق في عمان .

٢ – يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بعد مرور شهر واحد على تبادل التصديق .

٣ – يمكن الغاء الاتفاقية باشعار خطي وينتهي اجلها بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ اشعار الالغاء .

واشعارا بذلك وقع ممثلا الفريقين على هذه الاتفاقية واثبتا اختامهم عليها .

عن حكومة الجمهورية التركية
(سميح باران)

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(الدكتور حازم نسيبه)

١٩٧٢/٥/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابوغوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على الاتفاق التالي :

اتفاقية

لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية

بــين

المملكة الاردنية الهاشمية و الجمهورية التركية

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية تعتبران أن تنظيم المعونة المتبادلة في الامـور الجزائية وتسليم المجرمين سوف يسهم في تنمية العلاقات فيما بين الدولتين ، ولذا فقد قررنا عقد اتفاق ، ولهذه الغاية :ــ

عينت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السفير الدكتور حازم نسيبة ممثلا ومفوضا فوق العادة عنها .

وعينت حكومة الجمهورية التركية السيد سميح باران الوزير فـوق العادة ورئيس دائرة الشؤون القنصلية والقانونية عنها .

وهما بعد ان تبادلا وثائق التفويض وتبين انها سليمة وقانونية اتفقا على مايأتي :ــ

الباب الاول

تسليم المجرمين

المادة ١ ــ الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الفريقان المتعاقدان وفقا للاحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية بتسليم جميع الاشخاص الموجودين في اقليم الفريق المطلوب والذين اتخذت السلطات القضائية للفريق الطالب ضدهم اجراءات بخصوص جريمة او الذين جرت ملاحقتهم او محاكمتهم او ادانتهم من قبل تلك السلطات .

المادة ٢ ــ مجال التطبيق

يجري التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الفريق الطالب والفريق المطلوب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة او باية عقوبة اشد . واذا وقعت ادانة وحكم بالحبس في اقليم الفريق الطالب فيجب ان لا تقل مدة العقوبة المفروضة عن ستة اشهر .

في جميع حالات المحاولة او الاشتراك ينفذ طلب التسليم وفق الشروط المذكورة اعلاه .

المادة ٣ ــ اسباب الرفض .

لايجاب طلب التسليم

أ ــ اذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم ذات طبيعة سياسية او عسكرية او متعلقة باي منهما .
ولا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول وافراد عائلاتهم جرائم سياسية .

ب ــ اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الفريق المطلوب .

ج ــ اذا وقعت الجريمة في اقليم الفريق المطلوب او اذا كان لسلطات هذا الفريق بمقتضى قوانينه صلاحية محاكمة مثل هذه الجريمة بالرغم من وقوعها خارج اراضيه .

د ــ اذا امتنعت محاكمة او معاقبة الشخص المطلوب بسبب مرور الزمن بمقتضى قانون اي من الفريقين الطالب او المطلوب .

هـ ــ اذا كانت الجريمة المعاقب عليها لدى الفريق المطلوب مشمولة بالعفو العام لدى الفريق الطالب او الفريق المطلوب .

و ــ اذا كانت الاجراءات الجزائية قائمة لدى الفريق المطلوب ضد الشخص المطلوب من اجل فعل او اكثر من الافعال موضع التسليم ، او اذا اتخذت السلطات المختصة للفريق المطلوب قرارا اما بعدم اتخاذ اجراءات واما بانهاء الاجراءات او اذا صدر حكم بادانة او براءة الشخص المطلوب .

ز ــ اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها بمقتضى قانون اي من الفريقين المتعاقدين جريمة تلاحق بناء على شكوى وتنقضي بسحب هذه الشكوى .

ح ــ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ادين او برىء لدى دولة ثالثة من اجل جريمة هي موضوع طلب التسليم .

المادة ٤ ــ الطريق الدبلوماسي

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية .

المادة ٥ ــ التحـــديـــــد

يعود حق تحديد طبيعة الجرم التي من شأنها ان تؤدي الى رفض طلب التسليم وفقاً لما ذكر في المادة الثالثة حصراً الى السلطة في الدولة المطلوبة .

المادة ٦ ــ وثائق طلب التسليم

١ ــ أثناء التحقيق والمحاكمة :

أ) وثيقة الطلب .
ب) مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب .
ج) وثيقة تتضمن زمان ومكان وطبيعة الفعل المكون للجريمة .
د) وثائق أخرى تبين سجل ولادة او هوية المتهم .
هـ) وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع ــ إن وجدت ــ من اجل تشخيص هوية المتهم .
و) نصوص المواد القانونية ذات العلاقة المنطبقة على الجريمة .
ز) ضبوط الافادات ــ إن وجدت ــ مصدقة من المدعي العام، او القاضي الذي يقوم بالتحقيق.

٢ - في حالة الادانة وقبل صيرورة الحكم قطعياً :

أ) وثيقة الطلب .
ب) مذكرة توقيف صادرة بحق الشخص المطلوب .
ج) صورة مصدقة عن الحكم .
د) وثائق اخرى تبين سجل ولادة وهوية المتهم .
ه) وثائق وصور فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع - إن وجـدت - وذلك من اجل تشخيص هوية المتهم .
و) نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التي طبقت على الجريمة .
ز) ضبوط الافادات التحقيقية مصدقة من القاضي .

٣ - بعـد صيرورة الحكم قطعياً :

أ) وثيقة الطلب .
ب) مذكرة قبض صادرة بحق الشخص المطلوب .
ج) صورة مصدقة عن الحكم القطعي .
د) وثائق اخرى تبين سجل ولادة وهوية الجاني .
ه) وثائق وصور اخرى فوتوغرافية وسجلات بصمات الاصابع - إن وجـدت - وذلك من اجل تشخيص هوية المتهم .
و) نصوص المواد القانونية ذات العلاقة التي طبقت على الجريمة .

٤ - يحق للفريق المطلوب اليه التسليم ، اذا لم تكن المعلومـات المقدمة وفقاً للفقرات السابقة كاملة ، ان يطلب معلومات اضافية وعلى الفريق الآخر ان يستجيب لهذا الطلب خلال شهر واحد واذا وجدت اسباب موجبة فيمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تمديد هذه المدة شهراً آخر .

المادة ٧ - التوقيف الاحتياطي

في الحالات العاجلة يمكن للطرفين المتعـاقدين طلب توقيف المطلوب احتياطياً قبل ارسال اوراق التسليم ويذكر في طلب التوقيف الاحتياطي طبيعة الجريمة ووجود مذكرة توقيف او حكم قطعي وتاريخ ومكان وقوع الجريمة ويمكن تقديم هذا الطلب للسلطات المختصة لدى الفريق المطلوب بالطريق الدبلوماسي او بالبريد العادي او بالبرق او بواسطة البوليس الجنائي الدولي (انتربول) او بأية طريقـة اخرى يمكن استعمالها او باية طريقة اخرى يقبل بها الفريق الآخر .

على الفريق المطلوب ان يتخذ الترتيبات الضروريـة للتوقيف الاحتياطي وان يبلغ الفريق الآخر بالنتيجة بأسرع وسائل الاتصال .

لا تزيد مدة التوقيف الاحتياطي عن ثلاثين يوماً ومع ذلك وبناء على الطلب واذا اقتضت الضرورة ذلك فان مجموع مدة التوقيف يمكن ان تمدد حتى ستين يوماً .

إن اخلاء سبيل المطلوب لا يمنع من اعادة توقيفه ومن التسليم اذا استلم ملف التسليم بعد ذلك .

اذا وصلت اوراق التسليم ضمن الوقت المعين فتمدد مدة التوقيف الاحتياطي حتى صدور قـرار من السلطات المختصة بشأن التسليم ، فاذا قبل الطلب فيمدد التوقيف حتى اجراء التسليم .

المادة ٨ - التـوقيـف

يوقف الشخص المطلوب من تاريخ وصول ملف التسليم والى ان تفصل السلطات المختصة في الطلب فاذا قبل طلب التسليم وجب تمديد التوقيف حتى اجراء التسليم .

المادة ٩ - تأخير اجراء التنفيذ

عند التحقيق او المحاكمة من قبل السلطات القضائية لدى الفريق المطلوب في جريمة خلاف الجريمة موضوع طلب التسليم ، او في حالة وجود ادانة بحق الشخص المطلوب يؤجل اجـراء التسليم ولو سبق صدور حكم به الى ما بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة او العقوبة او الى ان تلغى العقوبة او يشملها عفو .

المادة ١٠ - قرار التسليم وتسليم المجرم

على الفريق المطلوب ان يبلغ الفريق الآخـر بقراره بشأن طلب التسليم اذا قبل طلب التسليم فعلى الفريق المطلوب ان يشعر الفريق الطالب بمكان وزمان اجراء التسليم وبالمدة التي قضاها الشخص المطلوب في التوقيف .

يخلى سبيل الشخص المطلوب اذا لم يتم استلامه خلال مدة ثلاثين يوما متتالية تلي التاريخ المعين لاجراء التسليم .

للفريق المطلوب ان يرفض طلبا جديداً لتسليم الشخص الذي لم يجر استلامه على هـذا الوجه متى تعلق الطلب بذات الجريمة .

اذا هرب الشخص المطلوب وعاد الى اقليم الفريق المطلوب فيمكن تقديم طلب استرداد جـديد من غير تقديم الوثائق المذكورة في المادة السادسة .

المادة ١١ - الترجمـة

يقدم الفريقان المتعاقدان وثائق التسليم وفقا لقوانين وانظمة كل منهما ، ترفـق الوثائق المذكورة بترجمات لها بلغة الفريق المطلوب

المادة ١٢ - قاعدة التخصيص .

لايجوز التحقيق مع الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية او محاكمته او توقيفه او تعريضـه لاى نوع من حجز حريته من جراء افعال او احكام بالادانة لم ترد في طلب التسليم وسابقة لتاريخ مغادرته بلاد الفريق المطلوب .

تتوقف الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين :-

أ - اذا وجدت من الفريق المطلوب موافقة صريحة .
ب - اذا اتيحت للشخص المسلم فرصة مغادرة البلاد خلال مدة خمسة واربعين يوما متتالية تلي تاريخ الافراج النهائي عنه ورغم ذلك بقي في اقليم الفريق الطالب او اذا عاد اليه مختارا بعد ان غادره .

المادة ١٣ـ طلب التسليم من قبل دولة ثالثـة

يبت الفريق المطلوب في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الآخر ودولة ثالثـة .

المادة ١٤ـ تسليم الاشياء والممتلكات النفيسة

١ ـ يقوم الفريق المطلوب وفق قانونه وبناء على طلب الفريق الآخر بضبط وتسليم الاشياء والممتلكات النفيسة التالية :-

أ ـ الاشياء والممتلكات النفيسة التي يمكن استعمالها كدليل .

ب ـ الاشياء والممتلكات النفيسة التي وجدت بحوزة الشخص المطلوب . وضبطت منه عند القاء القبض عليه او التي اكتشفت فيما بعد .

ترسل الاشياء والممتلكات النفسية المذكورة حين ارسال الشخص المحكوم بتسليمه اذا تعـذر ارسالها بالبريد .

٢ ـ تسلم الاشياء والممتلكات النفيسة المذكورة ولو لم يمكن تنفيذ التسليم بسبب موت او هرب الشخص المطلوب .

٣ ـ اذا كانت الاشياء والممتلكات النفيسة ضرورية لاجراءات قائمة لدى الفريق المطلـوب فيمكن الاحتفاظ بها مؤقتا كما يمكن تسليمها بشرط اعادتها .

٤ ـ لاتمس حقوق الفريق المطلوب والاشخاص الثالثة في الاشياء والممتلكات النفيسة فاذا وجـدت مثل هذه الحقوق تعاد الاشياء والممتلكات النفيسة بدون اية مصاريف الى الفريق المطلوب وذلك في اسرع وقت ممكن بعد المحاكمة .

المادة ١٥ـ المرور عبر البلاد

مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية يسمح الفريقان المتعاقدان بمـرور الاشخاص الجاري تسليمهم للفريق الآخر . من قبل دولة ثالثة عبر اراضيها .

المادة ١٦ - النفقـــات

١ ـ يتحمل الفريق المطلوب النفقات حتى لحظة تسليم الشخص المطلوب وبعدها يتحمل الفـريق الطالب النفقات .

٢ ـ يتحمل الفريق الطالب النفقات الناشئة عن المرور عبر البلاد :

المادة ١٧ـ ابـلاغ القرارات

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يبلغ كل منهما الآخر بنتائج التحقيق والمحاكمة المتعلقين بالشخص المسلم وعلى ان ترسل صورة مصدقة عن اي حكم قطعي يصدر بهذا الخصوص .

الباب الثاني

المعونه المتبادلة في المسائل الجزائية

المادة ١٨ـ مجال التطبيق :

١ ـ يتعهد الفريقان المتعاقدان بمقتضى احكام هذه الاتفاقية ان يمنح كل منهما الاخر المعونة المتبادلة لابعد حدودها بما يتعلق في الجرائم التي يعود امر معاقبتها عند طلب المعونة الى السلطات القضائية للفريق الطالب وذلك في الامور التالية :-

أ ـ ايصال كل انواع الوثائق القضائية وخاصة مذكرات الجلب .

ب ـ تنفيذ الانابات اسماع الاشخاص المتهمين والشهود والخبراء .

جـ ـ تنفيذ الخدمات القضائية الاخرى مثل الكشف والتفتيش والضبط .

٢ ـ لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام وقرارات التوقيف .

المادة ١٩ ـ اسباب الرفض :

يجوز رفض طلب المعونة القضائية من قبل السلطات القضائية :

أ ـ اذا كان الطلب بحسب رأي الفريق المطلوب متعلقا بجرم سياسي او عسكري او مرتبط بأي منها.

ب ـ اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه ـ بحسب رأي الفريق المطلوب ـ المساس بسيادته او امنه او بنظامه العام او بالمباديء العامة للقانون .

المادة ٢٠ ـ الاصول :

ينفذ طلب المعونة القضائية وفقا لقانون الفريق المطلوب وعلى سلطات هذا الفريق ان تمارس وسائل الاكراه التي تطبق في الاجراءات المماثلة التابعة لادارتها تبين اسباب رفض تقديم المعونة .

المادة ٢١ ـ الترجمة :

على الفريقين ارفاق طلبات المعونة المتعلقة بالتبليغات والانابات والوثائق الاخرى العائدة للمعونة القضائية بترجمات بلغة الفريق المطلوب .

المادة ٢٢ ـ التبليـغ :

١ ـ ينفذ الفريق المطلوب وفقا لقانونه التبليغات المتعلقة بالاصول والقرارات القضائية التي ترسل اليه من الفريق الطالب من اجل تبليغها .

٢ ـ اذا وجد الفريق الطالب ان حضور شاهد او خبير امام سلطاته القضائية ضروري بشكل خاص فعليه ان يذكر ذلك في طلب التبليغ وعلى الفريق المطلوب ان يدعو الشاهد او الخبير المثول امـام السلطات القضائية .

على الفريق المطلوب ان يعلم الفريق الطالب بجواب الشاهـد او الخبير اذا مثل الشاهـد او الخبـير مهما كانت جنسيته امـام سلطات الفريق الطالب القضائية بنـاء على الدعوة فلا يجوز التحقيق معه او توقيفه او تعريضه لاي نوع من حجز الحرية من جراء افعال او احكام بالادانة سابقة لتاريخ مغادرته اقليم الفريق المطلوب ، كما لا يجوز محاكمته او تعريضه للعقوبة بصفة فاعل او شريك او متدخل في الجريمة التي هي محل المحاكمة .

يتحمل الفريق الطالب النفقات الواجب دفعها للشاهد او الخبير بما في ذلك نفقات المعيشة والسفر وتحسب هذه النفقات ابتداء من محل اقامته وباسعار تساوي على الاقل تلك المنصوص عليهـــا في الانظمة المرعية في البلد الذي يجري فيه سماع الدعوى .

اذا وقع طلب محدد فيجوز للفريق المطلوب ان يدفع للشاهد او الخبير دفعة على الحساب تدون على مذكرة الدعوى ويعاد دفعها من قبل الفريق الطالب .

المادة ٢٣ – رفض الاستجابة لمذكرة الدعوة :

اذا تخلف الشاهد او الخبير عن الاستجابة لمذكرة دعوة بالحضور طلب تبليغها فلايجوز ايقاع اية عقوبة او وضع اية قيود عليه ولو تضمنت المذكرة ذلك الا اذا دخل اقليم الفريق الطالب مختار بعد ذلك وصدرت اليه الدعوة مجددا .

المادة ٢٤ – الانابات والاشياء والضبوط والوثائق :

١ – يقوم الفريق المطلوب وفق قوانينه بتنفيذ الانابات المتعلقة بمسألة جزائية والموجهة له من السلطات القضائية للفريق الطالب بقصد اجراء تحقيق او جمع ادلة او ملفات ووثائق .

٢ – على الفريق الطالب الــذي يرغب ان تكون شهادات الشهود والخـــبراء بالقسم ان يطلب ذلك صراحة ، وعلى الفريق المطلوب تلبية الطلب الا اذا كان ممنوعا بمقتضى قوانينه .

٣ – للفريق المطلوب ان يرسل نسخا مصدقة او نسخا مصورة مصدقة عن الضبوط والوثائق المطلوبة الا اذا طلب الفريق الطالب صراحة ارسال الاصل وفي هذه الحالة يبذل الفريق المطلوب كـــل جهد لتلبية الطلب .

هكذا من الأصل

المادة ٢٥ – تسليم واعادة الاشياء والملفات والوثائق :

للفريق المطلوب ان يؤخر تسليم اية اشياء او ضبوط او وثائق اذا كان بحاجة لهـــا بخصوص اجراءات جزائية قائمة .

على الفريق الطالب في اسرع وقت ممكن ان يعيد الى الفريق المطلوب بدون اية مصاريف اية اشياء واصل الضبوط او الوثائق المسلمة اليه تنفيذ الانابه الا اذا تنازل الفريق عن استعادتها .

المادة ٢٦ – قرارات الادانة :

١ – على الفريق المطلوب ان يرسل نسخا عن قرارات الادانة وكافة المعلومات الاخرى المطلوبة من السلطات القضائية للفريق المتعاقد الاخرى واللازمة في مسألة جزائية وذلك الى المدى الذي تكون فيه ميسورة لسلطاته القضائية في قضية مماثلة .

٢ – في كل حالة خلاف المشار اليها في الفقرة السابقة تجري تلبية الطلبات المماثلة طبقا لاحكام قانون الفريق المطلوب .

المادة ٢٧ – نقل المعلومات :

يعلم كل من الفريقين الآخر بالاحكام الصادرة على رعايا الفريق الآخر والتي يجب تـــدوينها في السجلات القضائية طبقا لقانون البلد الذي صدر فية الحكم .

تتضمن الوثائق المرسلة على هذا الوجه معلومات عن الحالة الشخصية للمحكوم وعن الحكم والمحكمة التي اصدرته والجريمة وتاريخ الادانة والنصوص القانونية التي طبقت وآثارها الفرعية .

المادة ٢٨ – محتويات الطلب :

١ – يجب ان يتضمن طلب المعونة المتبادلة بخصوص التبليغات :

أ – السلطة التي اصدرت الطلب .

ب – موضوع وسبب الطلب .

ج – اسم وعنوان الشخص المطلوب تبليغه .

٢ – يجب ان يتضمن طلب المعونة المتبادلة في المسائل الاخرى :

أ – المعلومات الواردة في البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة مع معلومات بشأن الجريمة المدعاة وخلاصة وقائعها .

ب – المعلومات التي يراد الحصول عليها من المتهم او الشاهـــد او الفريق المتضرر او المشتكي او الخبراء او اية معلومات اخرى مطلوبة .

المادة ٢٩ – النفقات :

لا ترد النفقات التي تتكبدها سلطات الفريق المطلوب في سبيل الاستجابة لطلب المعونة في المسائل الجزائية وفق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٠ – الطريق الدبلوماسي :

تقدم طلبات المعونة المتبادلة بالطرق الدبلوماسية .

المادة ٣١ – التبليغات :

١ – يمكن لاحد الفريقين المتعاقدين ان يجري بالطرق الدبلوماسية التبليغات المتعلقة بتحقيقات او محاكمات تجريها السلطات القضائية للفريق الآخر او يتوجب عليها اجراؤها .

٢ – ترفق التبليغات بالوثائق التالية :

أ – اصل او صور مصدقة للوثائق المتعلقة بالقضية والادلة المثبتة اذا لزم الامر .

ب – نصوص قانون العقوبات المنطبقة على الجريمة والمعمول بها في مكان ارتكابها .

٣ – تعاد بدون اية مصاريف الاموال والوثائق الآجلة التي ارسلت كادلة مثبتة وذلك في اقرب وقت ممكن بعد انتهاء المحاكمة ما لم يتنازل الفريق المطلوب عن استعادتها .

٤ – على الفريق المطلوب ابلاغ الفريق الطالب عما اذا بوشرت الآجراءات الجزائية وعن نتائج القضايا المنتهية وان يبعث اليه بصور مصدقة او مصورة عن الحكم القطعي .

المادة ٣٢ـ بدء التنفيذ والالغاء :

١ ـ يجري التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في عمان .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور شهر على تبادل وثائق التصديق .

٣ ـ يمكن الغاء هذه الاتفاقية بارسال اشعار خطي وينتهي مفعولها بانقضاء ستة اشهر تلي اشعار الالغاء .

واشعارا بذلك وقع ممثلو الفريقين على هذه الاتفاقية واثبتت اختامهم عليها .

تحررت على نسختين باللغة الانكليزية في انقره

في اليوم من شهر ايلول لسنة ١٩٧١

عن حكومة الجمهورية التركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(سميح باران)	(الدكتور حازم نسيبه)

١٩٧٢/٥/١٤

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/٣/ ١٩٧٢ رقم ١٣٤٧/١/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية عشرة من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ٩٦٩ حسبما عدلت بالمادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ٩٧٢ وبيان المعنى المقصود من كلمتي (عقد ووثيقة) الواردتين في هذه المادة .

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثانية عشرة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (تفرض ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل عقد و وثيقة زواج وعشرة دنانير عن كل عقد او وثيقة طلاق) .

وحيث ان كلمة (عقد وكلمة وثيقة) . فيما يختص بالنكاح والطلاق هما كلمتان واردتان في قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ٩٥١ ونظام رسوم المحاكم الشرعية فانه يتوجب الرجوع لهذين التشريعين لتحديد المعنى المقصود منهما

وباستعراض نصوص القانون المذكور نجد ان المادة ١٧ منه تنص على مايلي (يشترط لصحة النكاح حضور شاهدين مكلفين وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وذويهما على العقد ويجب اجراء عقد النكاح من قبل مأذون النكاح بموجب وثيقة رسمية . . . الخ .

(يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلد الذي يقيم به احد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي يأذن له باجرائه ويسجل القاضي او نائبه وثيقة العقد في سجلها الخاص)

وان المادة ٧٧ تنص على ان دعوى الطلاق لاتسمع من الزوج الا اذا كان مسجلا امام القاضي ولكن تسمع بينة الزوجة على الطلاق الواقع في غير حضور القاضي .

وان المادة ٢٤ من نظام رسوم المحاكم الشرعية تنص على ما يلي (يستوفى عن كل عقد زواج او تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع قدره دينار اردني ... الخ) .

وان المادة ٢٥ من نفس النظام تنص على انه يستوفى (٥٠٠) فلس عن كل طلاق يسجل لدى المحكمة . . الخ .

ومن هذه النصوص يتبين ان الرسم انما يستوفى عن عقد النكاح الموثق لدى قاضي الشرع او نائبه وعن الطلاق المسجل لدى قاضي الشرع .

ولهذا فان كلمتي (عقد) و (وثيقة) الواردتين في المادة ١٢ المعدلة من قانون الضريبة الاضافية هما كلمتان مترادفتان يقصد بهما العقد المنظم بوثيقة رسمية .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠

عضو منتدب قاضي القضاة مدير الشرعية محمد كمال الشنقيطي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضو عضو محكمة التمييز بشير الشريقي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز موسى الساكت

تعديل

النظام الداخلي لنقابة الصيادلة

اقرت الجمعية العمومية لنقابة الصيادلة تعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة من النظام الداخلي للنقابة المنشور بالعدد (١٥٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/١٠ على الوجه التالي : —

المادة ٦/ب

١ — يستوفى من كل صيدلي يزاول المهنة في المملكة رسم سنوي لتعاطي المهنة مقداره عشرة دنانير للصيدلي الموظف وخمسة عشر دينارا للصيدلي صاحب الصيدلية وثلاثين دينارا للصيدلي صاحب المستودع .

٢ — في حالة كون الصيدلي مالكا لصيدلية ومستودع او موظفا ومالكا لاي منهما في نفس الوقت يستوفى منه رسم واحد هو الاعلى .

٣ — يدفع الرسم خلال شهر حزيران من كل عام وفي حالة عدم الدفع يمنع الصيدلي من ممارسة المهنة وذلك بعد انذاره بكتاب مضمون من قبل النقابة .

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بالاستناد الى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون رخص المهن المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ بسبب الغائه بموجب القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واصبح هذا القانون لا لزوم له ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٤ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المؤقت المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

رئيس الــوزراء

احمد اللوزي

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بالاستناد الى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦ بسبب ان ماتضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب قانون رخص المهن الموحد فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٩ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الــوزراء

احمد اللوزي

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بالاستناد الى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون رخص المهن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦ بسبب ان ما تضمنه من مواد واحكام قد ادخلت في صلب قانون رخص المهن الموحد فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤٣) تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المؤقت المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/٦/١

رئيس الــوزراء

احمد اللوزي

